جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY
TU

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

لوائح المجلس العلمي

وقواعدها التنفيذية

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

2022

المجلس العلمي

المادة الثامنة والعشرون:

يُنشأ في كل جامعة مجلس علمي يتولى الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس وشؤون البحوث والدراسات والنشر، وله على الخصوص :

1_التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

2_البت في الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وفق القواعد التي يقرها مجلس التعليم العالي.

3_تشجيع البحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وله في سبيل ذلك:

أ) وضع قواعد لتشجيع إعداد البحوث العلمية.

ب) اقتراح إنشاء مراكز البحث العلمي.

ج) التنسيق بين مراكز البحث العلمي ووضع خطة عامة لها.

د) تنظيم الصلة مع مراكز البحث خارج الجامعة.

هـ) تحديد المكافآت التشجيعية والتقديرية للأعمال العلمية وتحكيمها والأمر بصرفها.

و) نشر البحوث والمؤلفات والرسائل العلمية التي يرى نشرها.

ز) التوصية بإصدار الدوريات العلمية.

ح) التوصية بإنشاء الجمعيات العلمية والمتاحف والتنسيق فيما بينها.

ط) إقرار ما يحال إليه من الكتب الدراسية والرسائل الجامعية التي تحتاج إلى مراجعة.

4. تقويم الشهادات العلمية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس السعوديون.

5. النظر فيما يحيله إليه مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والعشرون:

يتألف المجلس العلمي على الوجه الآتي:

1- وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي - رئيسًا.

2- عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس عن كل كلية أو معهد بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بناءً على ترشيح من مجلس الكلية أو المعهد وموافقة رئيس الجامعة.

ويجوز بقرار من مجلس الجامعة أن ينضم إلى عضوية المجلس عدد آخر من الأعضاء من المشتغلين بالبحث والقضايا العلمية لا يتجاوز عددهم نصف مجموع الأعضاء، ويُعين جميع الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به.

المادة الثلاثون:

يجتمع المجلس العلمي بناءً على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك أو إذا قدّم إليه ثلث الأعضاء طلبًا مكتوبًا بذلك، أو بناءً على طلب رئيس الجامعة الذي له أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول الأعمال، وله رئاسة المجلس إذا حضره، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل.

المادة الحادية والثلاثون:

تصدر قرارات المجلس العلمي بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتُعتبر القرارات نافِذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصولها إليه، وإذا اعترض عليها أعادها إلى المجلس العلمي مشفوعةً بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقي المجلس على رأيه تُحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة وتُنظر في جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، وقراره في ذلك نهائي.

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY
TU

لائحة التعيينات

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
المجلس العلمي

لائحـــة التعيينـــات

المادة الأولى:

أعضاء هيئة التدريس هم:

1. الأساتذة
2. الأساتذة المشاركون
3. الأساتذة المساعدون

المادة الحادية عشرة:

يُشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

القاعدة التنفيذية:

يندرج تحت ما يعادل درجة الدكتوراه زمالة مصنفة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في تخصصات الطب وطب الأسنان والتي تقر من مجلسي القسم والكلية ويوافق عليها المجلس العلمي مع نشر بحث واحد في مجلة علمية متخصصة ومحكمة على أن يتوافر في المتقدم الشروط الآتية:

- يجب أن يكون المتقدم قد أنجز متطلبات الزمالة أو شهادة الاختصاص السعودية في مجاله داخل أو خارج المملكة مع تقديم معادلة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (التصنيف).
- من يتقدم للتعيين على وظيفة أستاذ مساعد من غير منسوبي الجامعة يشترط فيه إضافةً إلى ما ورد سابقًا أن يكون استشارياً مصنفاً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في التخصص الدقيق المتقدم للتعيين فيه مع نشر بحث واحد في مجلة علمية متخصصة ومحكمة ثم ترفع توصية مجلسي القسم والكلية إلى المجلس العلمي للنظر فيها.

يندرج تحت ما يعادل الدكتوراه تعيين منسوبي الجامعة الحاصلين على الزمالات الطبية:

يعين على درجة أستاذ مساعد من حصل على زمالة طبية وكانت الدراسة فيها لمدة 3 سنوات على الأقل مع إحضار بحث واحد منشور أو مقبول للنشر (ويستثنى من شرط البحث المنشور من حصل على درجة الماجستير أو الدكتوراه من جامعة معترف بها) مع ضرورة استيفاء أحد المتطلبات التالية:

1- إحضار ما يفيد أن الزمالة الطبية تعادل درجة الدكتوراه أو تعادل مهنيًا أخصائي أول أو استشاري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

2- الحصول على درجة الماجستير.

3- تدريب لمدة سنة على الأقل في التخصص الدقيق.

يندرج تحت ما يعادل الدكتوراه في تخصص الصيدلة ما يلي:

مع الالتزام بالشروط العامة للتعيين على رتبة أستاذ مساعد يشترط الحصول على أي مما يأتي:

- شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها من مؤسسة تعليم عالٍ سعودية أو غير سعودية معترف بها.
- درجة دكتور صيدلي من داخل أو خارج المملكة سواءً بعد الثانوية العامة مباشرة أو بعد الحصول على درجة البكالوريوس في الصيدلة مع تحقيق جميع المتطلبات التالية:

أ- الحصول على درجة الإقامة العامة (*PGY* 1 أو *R1-R2*) وتدريب الإقامة التخصصية *PGY* 2 أو (*R3*) وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تقل مدة برنامج الإقامة العام *General Pharmacy* (*PGY*1) *Postgraduate Year One* / *R2* – *R1* *Practice Residency Program* عن سنة، وأن يكون معترفاً به من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو الجمعية الأمريكية لصيادلة النظام الصحي (*ASHP*) إن كان البرنامج خارجياً.
- ألا تقل مدة برنامج الإقامة التخصصي *Specialized Pharmacy Postgraduate Year Two* (*PGY2*)/*R3* *Residency* عن سنة، وأن يكون معترفاً به من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو الجمعية الأمريكية لصيادلة النظام الصحي (*ASHP*) إن كان البرنامج خارجياً.

ب- الحصول على الزمالة (*Fellowship*) لمدة لا تقل عن سنتين أو الحصول على درجة الماجستير (بعد موافقة مجلسي القسم والكلية) من جامعة معترف بها.

ج- إنجاز بحث واحد منشور في المجلات العلمية المحكمة، ينجزه المتقدم خلال دراسته، أو بعد الحصول على الدرجة، ويستثنى من ذلك من حصل على (درجة الماجستير).

المادة الثانية عشرة:

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة الدكتوراه في التخصصات التي لا تُمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
2. أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
3. أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية، وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (29) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:

1- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو أخرى معترف بها.

2- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.

3- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:

1- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

2- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثمان سنوات - منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.

3- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة:

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

تطبق القواعد التالية على حالات التعيين المشار اليها في المواد (11-15) من هذه اللائحة:

1- متطلبات التعيين (للمبتعثين من داخل الجامعة):

- محضر مجلسي القسم والكلية المختصين.
- خطاب مباشرة المتقدم للقسم.
- تعبئة استمارة طلب تعيين عضو هيئة تدريس.
- السيرة الذاتية للمتقدم.
- صورة من قرارات الابتعاث والتمديد وإنهاء البعثة.
- صورة من الهوية الوطنية.
- صورة من شهادة الدكتوراه، أو الحصول على إفادة معتمدة من قبل الجهة المبتعث إليها.
- معادلة الشهادة من قبل الوزارة للمبتعثين خارج المملكة (شرط أساسي لاستكمال إصدار القرار التنفيذي بإدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين).
- نسخة إلكترونية من رسالة الدكتوراه (ويستثنى من ذلك الزمالات الطبية).

تُرفع الأوراق بعد ذلك إلى المجلس العلمي ويتم دراسة الطلب لاستكمال إجراءات التعيين، وفي حال عدم صدور المؤهل وقت التقدم يلتزم المتقدم بتقديم المؤهل ومعادلته إلى شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين ونسخة لأمانة المجلس العلمي فور حصوله عليها.

2- إجراءات التعيين (لغير منسوبي الجامعة):

- يتقدم المرشح بطلب التعيين من خلال موقع الجامعة الرسمي وقت الإعلان عن ذلك، ويرفق مع الطلب استمارة السيرة الذاتية لتعيين أعضاء هيئة التدريس وجميع المستندات اللازمة للتعيين.
- يدرس القسم طلب المرشح، ويعد تقريراً عن الرسالة، ويطلب من المرشح إلقاء محاضرة عن رسالة الدكتوراه في تخصص الوظيفة المتقدم عليها.
- يرشح مجلس الكلية أعضاء لجنة مقابلة المرشح وذلك برئاسة عميد الكلية وعضوية وكيل الكلية ورئيس القسم وعضو متخصص من القسم، ومن ثم ترفع الأوراق للمجلس العلمي مع إرفاق صورة من محضر مجلس الكلية التي نوقش فيها الموضوع.
- إذا كان المرشح على رتبةٍ أعلى من أستاذ مساعد فيُفضل أن يكون العضو المتخصص من القسم وعضو مجلس الكلية على رتبة علمية مساوية له على الأقل.

3- آلية دراسة أوراق المرشح والمقابلة الشخصية:

- تطبيق معايير المفاضلة حسب نموذج المقابلة الشخصية.
- الحصول على (60) درجة كحدٍ أدنى من معايير المفاضلة.
- أن تكون جميع الشهادات في المراحل الثلاث (البكالوريوس/الماجستير/الدكتوراه أو ما يعادلها) قد حصل عليها عن طريق التفرغ التام والانتظام الكلي للدراسة.
- ألا يقل المعدل في المراحل (البكالوريوس/الماجستير/الدكتوراه أو ما يعادلها) عن جيد جداً للجامعات التي تمنح تقديرا، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد المجلس العلمي الاستثناء من ذلك.
- أن يكون التخصص العام في المراحل الثلاث (البكالوريوس/الماجستير/الدكتوراه أو ما يعادلها) متحداً، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد المجلس العلمي.
- أن يكون له إنتاج علمي يتمثل في بحث منشور في مجلة علمية محكمة.
- ألا يتجاوز عمره (45) عاماً عند التقديم.
- أي اشتراطات أخرى تُقرها مجالس الأقسام والكليات المعنية ويؤيدها المجلس العلمي للمفاضلة بين المتقدمين.
- اجتياز المقابلة الشخصية.
- بناءً على نتيجة المقابلة الشخصية توصي اللجنة المختصة بالتعيينات بما تراه مناسباً وترفع توصياتها إلى المجلس العلمي.
- يرفع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي مذكرة للعرض على مجلس الجامعة متضمنةً التوصية التي توصل إليها المجلس العلمي مرفِقاً المستندات الوارد ذكرها سابقاً.

المادة السادسة عشرة:

1. يصنف من ينتقل من أي من السلالم الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين في الجامعات، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي يحصل فيه على الدكتوراه، ويمنح أول درجة في رتبة أستاذ مساعد، فإن كان راتبه عند نقله يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، وفي حال تجاوز راتبه آخر مربوط أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية و العلاوة.

2. إذا كان من يراد تصنيفه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقاً ومن ثم يعامل وفقاً للفقرة (1) أعلاه.

3. إذا كان لدى من يُراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (1) من هذه المادة أقل مما يستحق في حال احتساب الخبرة، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص. ويقاس على ما ورد في الفقرات (1) و (2) و (3) من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعين على رتبة معيد أو محاضر.

المادة السابعة عشرة:

إذا كان لدى من يُراد تعيينه من غير المشمولين بالمادة السادسة عشرة خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

المادة الثامنة عشرة:

يُمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها، فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقي إليها، فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يُمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY
TU

لائحـــــة الترقيات

وكـالة الجـامعة للـدراسات العليـا والبحث العلـمي
المجلس العلمي

لائحـــة الترقيـــات

المادة الحادية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

1. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
2. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
3. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نُشِر أو قُبِل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

القاعدة التنفيذية:

1- يشترط لاحتساب الخبرة السابقة بغرض الترقية إلى درجة أستاذ مشارك مايلي:

- أن تكون في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها على وظيفة أستاذ مساعد، على ألا تقل مدة الخدمة عن سنة واحدة في جامعة الطائف.
- أن تكون الخدمة السابقة بعد الحصول على شهادة الدكتوراه.
- أن تكون الخدمة في مجال التخصص.

2- في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مساعد علمياً ولم يتم تعيينه وظيفيًا، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علميًا ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ :

1. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
2. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
3. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نُشِر أو قُبِل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والعشرون:

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

القاعدة التنفيذية:

لا يتم ترقية عضو هيئة التدريس وظيفيًا إلا بعد إكمال أربع سنوات في الخدمة على الدرجة الحالية.

المادة الرابعة والعشرون:

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

1. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
2. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
3. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون:

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

1. الإنتاج العلمي.
2. التدريس.
3. خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون:

إجراءات الترقية:

1- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:

أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.

ب- بيان بالنشاطات التدريسية.

ج- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.

د- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحه له.

هـ- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.

و- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

2- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات، ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

3- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

4- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

أ- اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يُختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم، ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة، ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة -على الأقل- من خارج الجامعة.

ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية، لتقويمها وفق النموذج الذي يُعد من قبل المجلس العلمي.

ج- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

د- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين جديدتين -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

القاعدة التنفيذية:

- يتلقى المجلس العلمي ملف الترقية الخاص بعضو هيئة التدريس مشتملاً على الآتي:

1. البيانات المطلوبة من رئيس القسم معتمدة من مجلس القسم.
2. البيانات المطلوبة من عميد الكلية معتمدة من مجلس الكلية.
3. نموذج طلب الترقية.
4. السيرة الذاتية.
5. المؤهلات.
6. نسخ إلكترونية من الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر مشفوعاً بخطاب القبول.
7. نموذج الملف الأكاديمي.
8. إقرار الاقتباس العلمي وفق المعايير المعتمدة من المجلس العلمي والخاصة بذلك.
9. إقرار خلو الأبحاث من المخالفات الفكرية.
10. نسخة إلكترونية من رسالة الماجستير ورسالة الدكتوراه.

- تقوم لجنة الترقيات والتي يعينها المجلس العلمي بما يلي:

1. فحص ملف الترقية للتحقق من انطباق شروط ومعايير الترقية على المتقدم لها.
2. التحقق من خطابات القبول للنشر ومضاهاتها بالأصول.
3. حساب عدد الوحدات البحثية المكتسبة من قبل المتقدم.
4. التوصية للمجلس العلمي بتشكيل لجنة لفحص الإنتاج العلمي في حالة استيفاء المتقدم لجميع الشروط والمعايير.
5. التوصية بإعادة المذكرة وملف الإنتاج العلمي إلى الكلية في حالة عدم انطباق الشروط والمعايير، أو في حالة عدم استيفاء الوحدات البحثية.
6. يتم فحص الإنتاج العلمي لضمان خلوه من أي مخالفات فكرية أو عقائدية.

- يقوم المجلس العلمي بالاطلاع على محضر اللجنة السابقة وتشكيل لجنة لفحص الإنتاج العلمي وفقًا لما ورد في المادة (29).

- تطلب أمانة المجلس العلمي من إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين تزويدها بمعلومات عن المتقدم من واقع ملفه، كما تطلب تقاريرًا مفصلةً تُقيِّم أداء المتقدم من كلٍ من رئيس القسم وعميد الكلية المختصين، إضافة إلى تقارير الأداء لفترة عامين سابقين لطلب الترقية وتقييم الطلاب.

- أما ما يتعلق باختيار المحكمين وإرسال البحوث والبيانات إليهم لتقييمها يتم تبني الإجراءات التالية:

1- يتم إرسال الإنتاج العلمي لثلاثة محكمين أساسيين دفعة واحدة بطريقة سرية لحالة الترقية لدرجة أستاذ مشارك أو أستاذ ليتم تقييمها وفق النموذج المعد من قبل المجلس العلمي، وفي حال وصول أقل من ثلاثة تقارير من المحكمين الأساسيين والاحتياطيين وتعذر الحصول على تقارير من بقية المحكمين إما بسبب الاعتذار، أو عدم التجاوب، أو عدم الاختصاص؛ يقوم المجلس بتشكيل لجنة لاختيار محكم بديل.

2- فيما يتعلق بالبحوث والبيانات الخاصة بالترقية التي سترسل للمحكمين بطريقة سرية يتم توقيعها وفق النماذج المعدة لذلك.

- بعد اكتمال وصول تقارير المحكمين وبقية المعلومات المطلوبة، وبناءً على توصية المجلس تُدرج جميع المسوغات مع الإقرار بالترقية، أو عدم الترقية، أو تكليف محكم مرجح أو بديل.
- في حالة اتخاذ قرار بالترقية يُكتَب إلى الإدارة العامة لشؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين، أو مرجع المتقدم بتنفيذ قرار المجلس.
- في حالة اتخاذ قرار بعدم الترقية يُكتَب خطابٌ سري للعضو المتقدم لإحاطته بقرار المجلس، وفي حال وجود مخالفة فكرية أو عقدية يحاط عميد الكلية بخطاب سري.

المادة السابعة والعشرون:

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (100) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

(60) ستون نقطة للإنتاج العلمي.

(25) خمس وعشرون نقطة للتدريس.

(15) خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية:

- يتم تقييم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة المجتمع وفق المعلومات الواردة في الملف الأكاديمي للمتقدم.
- يجب ألا يقل ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في نشاطي التدريس وخدمة المجتمع عن (25) من إجمالي النقاط (40 نقطة).

المادة الثامنة والعشرون:

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (60) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (35) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(40) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

المادة التاسعة والعشرون:

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

1- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

2- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

3-البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

4-المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

5-تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

6-الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

7-الكتب والبحوث المطبوعة من قِبَل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

8-الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

9-النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

القاعدة التنفيذية:

أولاً:

أ- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة:

- معايير قبول المجلات المحكمة للأبحاث باللغة العربية:

في حال النشر باللغة العربية تطبق قواعد النشر الخاصة بعمادة البحث العلمي حسب التالي (تُستثنى المجلات الصادرة من الجامعات أو الهيئات العلمية السعودية من هذه الشروط):

1- أن يكون للمجلة رئيس هيئة تحرير بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.

2- أن تحتوي المجلة على آلية نشر محددة، وأن يتم تحكيم البحوث من اثنين على الأقل من المحكمين.

3- أن يكون قد صدر منها ستة أعداد منتظمة، أو مرّ سنتان على صدورها بانتظام.

4- أن تكون المجلة في مجال التخصص للمتقدم.

5- يجب إرفاق ما تقدم مع البحث المنشور.

6- أن يكون للمجلة موقعًا إلكترونيًا تابعًا لمؤسسة تعليمية معترف بها.

7- أن يكون للمجلة رقم إيداع دولي (*ISSN*).

8- أن يكون البحث أو ملخص البحث منشورًا على موقع المجلة الإلكتروني.

- معايير قبول الأبحاث المنشورة باللغة الإنجليزية:

1- ان يكون البحث منشورًا أو مقبولا للنشر كبحث اصيل (*Original article*) على ألا تقل عددها عن وحدتين ضمن الحد الأدنى المقبول للنشر.

2- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية تقارير الحالة (*Case reports*) (أوتقرير دراسة) *Study report* (أو دراسة حالة) *Case study* (للتخصصات الطبية والصحية ذات العلاقة بحد أقصى وحدة واحدة.

3- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية المقالات الاستعراضية (*Review articles*) (أو مقالة خاصة) *Special article* (أو اتصال خاص) *Special communication* (التي تشتمل على جهد تحليلي واضح بحد اقصى وحدة واحدة فقط.

4- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية البحوث القصيرة (*Short articles*) (أو اتصال مختصر) *Brief communication* (أو اتصال قصير) *Short communication* (أو نوتة علاجية) *Therapeutic note* (أو مذكرة تقنية) *Technical note* (أو وجهة نظر فنية) *Point of technique* (التي تشتمل على كل مقومات البحث العادي بحد أقصى وحدة واحدة.

5- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية تقارير التركيب الكيمائي (*Structure reports*) (أو تقرير فني) *Technical report* (بحد أقصى وحدة واحدة.

6- يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية المراجعة المنهجية (*Systemic review*) (أو تحليل تلوي) *Meta-analysis review* (بحد أقصى وحدة واحدة فقط.

7- للتخصصات العلمية والصحية والهندسية يتم نشر بحث واحد لترقية أستاذ مشارك وبحثين لترقية أستاذ من الأبحاث في منافذ نشر (*ISI*) ذات معامل تأثير وذلك وفيما يخص تخصصات العلوم الإنسانية والتربوية والإدارية يتم نشر بحث واحد لترقية أستاذ مشارك او أستاذ في منافذ نشر (*ISI*) او *Scopus*.

ب- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

- معايير قبول الأبحاث:

1- أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.

2- أن يكون خطاب القبول موقعًا من قبل رئيس التحرير للمجلات أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمرات والندوات أو رئيس مركز البحوث.

3- لا يقبل المجلس العلمي صور خطابات القبول أو الصور المصدقة أو الخطابات المرسلة بالناسخ (الفاكس) لغرض القبول النهائي.

4-لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية وخلافه.

ج- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

د- المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط (على ألا تكون جزءًا من كتاب – *book chapter*)، شريطة أن يتم إقرارها قبل التقدم للترقية من قبل المجلس العلمي لاحتسابها ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المقدم للترقية، ويكون احتساب النقاط حسب المعمول به في الإنتاج العلمي.

هـ- تحقيق الكتب النادرة المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط، ويكون احتساب النقاط حسب المعمول به في الإنتاج العلمي.

و- الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط، ويكون احتساب النقاط حسب المعمول به في الإنتاج العلمي.

ز- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط، ويكون احتساب النقاط حسب المعمول به في الإنتاج العلمي.

ح- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات اختراع من مكاتب براءات الاختراع ويقبل منها وحدة واحدة فقط، بشرط وجود بحث منشور لنفس البراءة، ويكون احتساب النقاط حسب المعمول به في الإنتاج العلمي.

1- تقبل الاختراعات والابتكارات التي صدر لها براءات من المكاتب التالية:

-مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية (United States Patent and Trading Office).

-مكتب الاختراعات باليابان (Japan Patent Office)

-المكتب الأوربي للاختراعات (European Patent Office)

-الهيئة السعودية للملكية الفكرية (Saudi Authority for Intellectual Property).

2- أن يكون انتساب براءة الاختراع لجامعة الطائف.

3- أن يكون لبراءة الاختراع بحث منشور في مجلة علمية محكمة تنطبق عليها المعايير الخاصة بقبول المجلات العلمية المحكمة.

4- أن يكون الاختراع أو الابتكار في مجال التخصص العلمي للمتقدم، وأن يتصف بالأهمية العلمية والقيمة التطبيقية، وتتأكد الفائدة منه.

ط- النشاط الإبداعي المتميز ويقبل منها وحدة واحدة فقط بشرط وجود بحث منشور لذلك النشاط، ويكون احتساب النقاط حسب المعمول به في الإنتاج العلمي.

ثانياً:

لا يتم قبول الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية مالم يتم وضع اسم الجامعة (من تاريخ انضمام العضو للجامعة) عنوانًا مرجعيًا أساسيًا للمتقدم للترقية وفق الصيغة التالية:

(اسم القسم - اسم الكلية - جامعة الطائف - Taif University)

ثالثاً:

أن يكون الإنتاج العلمي ضمن تخصص المتقدم.

رابعاً:

إذا انتقل المتقدم للترقية من جامعة سعودية للعمل بجامعة الطائف فيجب ألا يقل إنتاجه العلمي المنشور أو المقبول للنشر الذي يحمل اسم جامعة الطائف وفق ما ورد في ثانيًا من القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين عما يلي:

1- وحدة واحدة للترقية لرتبة أستاذ مشارك أو أستاذ إذا أمضى أقل من أربع سنوات في الجامعة.

2- يجب أن يحمل كل إنتاجه العلمي اسم جامعة الطائف إذا أمضى أربع سنوات أو أكثر في الجامعة.

المادة الثلاثون:

يجب ألا يقل ما يُنشر أو يُقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشورًا أو مقبولًا للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القاعدة التنفيذية:

- فيما يتعلق بالترقية لدرجة أستاذ مشارك يجب ألا يقل ما هو منشور أو مقبول للنشر عن ثلاث منافذ للنشر من جملة الإنتاج العلمي المطلوب للترقية في حال تقدم بالحد الادنى فقط.
- يفيما يتعلق بالترقية لرتبة أستاذ يجب ألا يقل ما حو منشور أو مقبول للنشر عن ثلاث منافذ للنشر من جملة الإنتاج العلمي المطلوب للترقية في حال التقدم بالحد الأدنى فقط.

المادة الثانية والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنان منها على الأقل عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

القاعدة التنفيذية:

- يجب ألا يقل العمل المنفرد (*solo-single author*) عن وحدة واحدة للتخصصات العلمية والطبية والهندسية وعن وحدتين للتخصصات الإنسانية والشرعية والإدارية.
- يجوز احتساب العمل المشترك لأكثر من باحثين والمنشور في منفذ نشر مصنف ضمن (*ISI*) ذات معامل تأثير شريطة أن يكون فيها المتقدم للترقية هو الباحث الأول بنصف وحدة.
- يجوز استبدال العمل المنفرد بعملين منشورين او مقبولين للنشر في منفذ نشر مصنف ضمن (*ISI*) يكون فيهما المتقدم للترقية هو الباحث الاول.

المادة الثالثة والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

القاعدة التنفيذية:

- يجب ألا يقل العمل المنفرد (*solo-single author*) عن وحدتين للتخصصات العلمية والطبية والهندسية وعن ثلاث وحدات للتخصصات الإنسانية والشرعية والإدارية.
- يجوز احتساب العمل المشترك لأكثر من باحثين والمنشور في منفذ نشر مصنف ضمن (*ISI*) ذات معامل تأثير شريطة أن يكون فيه المتقدم للترقية هو الباحث الأول بنصف
- يجوز استبدال العمل المنفرد بعملين منشورين او مقبولين للنشر في منفذ نشر مصنف ضمن (*ISI*) يكون فيهما المتقدم للترقية هو الباحث الاول.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

القاعدة التنفيذية:

- يعتبر الاسم الأول في قائمة المشتركين في البحث هو الباحث الأول مالم يرد في قواعد النشر للمجلة غير ذلك، ويقدم الباحث دليلًا على ما يثبت أنه الباحث الأول، ويحتسب العمل البحثي المقدم للترقية بالنسبة للباحث بالطريقة التالية:
- بحث بمؤلف مفرد يحتسب بوحدة واحدة.
- بحث بمؤلفين اثنين يحتسب بنصف وحدة.
- بحث بثلاثة مؤلفين أو أكثر إذا كان المتقدم هو المؤلف الأول يحتسب بنصف وحدة في مرة واحدة لبحث واحد فقط، ومن ثم تعامل بقية الأبحاث (لأكثر من مؤلفين) بحساب ربع وحدة حتى لو كان المتقدم هو الباحث الأول فيها، وبالنسبة للأبحاث المنشورة في منافذ نشر (*ISI*) ذات معامل تأثير وكان المتقدم هو الباحث الأول تعامل حسب ما ورد في القاعدة التنفيذية في المادتين (32 وَ 33).

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم، وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون:

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

القاعدة التنفيذية:

1. تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفيًا بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي حيث تنفذ ترقيات الاجتماع الأقدم فالذي يليه.
2. في حال صدور قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علميًا في اجتماع واحد ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف تتم المفاضلة بينهم على أساس متوسط درجة تحكيم الإنتاج العلمي من (60) درجة، وفي حال تساوي متوسط الدرجات تتم المفاضلة بينهم حسب تاريخ التعيين على آخر درجةٍ علميةٍ.

- **ترقية اعضاء هيئة التدريس من غير منسوبي الجامعة:**

1. تسري أحكام المادتين (21 - 37) المتعلقة بالترقية على غير منسوبي الجامعة لرتبتي أستاذ وأستاذ مشارك حسب ما هو معمول به،
2. بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس المتعاقدين بالجامعة يشترط أن يكون العقد شخصيًا مع الجامعة، وألا يكون مرتبطًا بجامعة أخرى.

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY
TU

لائحـــــة الاستشارات العلمية

وكـالة الجـامعة للـدراسات العليـا والبحث العلـمي
المجلس العلمي

لائحة الاستشارات العلمية

المادة السادسة والستون:

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية، أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يأتي:

1. أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه.
2. ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة.
3. يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.
4. يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم العالي.
5. تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم العالي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.
6. على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود رئيس الجامعة بنسخة منه.
7. ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي:

أ - العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.

ب - التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك.

ج - الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها.

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY
TU

لائحـــــة تمديد الخدمة

وكـالة الجـامعة للـدراسات العليـا والبحث العلـمي
المجلس العلمي

لائحة تمديد الخدمة

المادة الثالثة والتسعون:

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمة إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر.

ويجوز بقرار من رئيس الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته، ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية رئيس الجامعة تمديد من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين.

القاعدة التنفيذية:

إشارة إلى قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (6/3/1442هـ) في اجتماعه الثالث المنعقد بتاريخ 18/4/1442هـ والقاضي بما يلي:

أولاً: تعديل ضوابط تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين التي سبق أن أقرها مجلس التعليم العالي في اجتماعه (الخامس عشر) المعقود بتاريخ 1/2/1420هـ والمعايير الإضافية التي أيدتها اللجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي في اجتماعه (السادس) المعقود بتاريخ 25/8/1437هـ لتكون على النحو التالي:

1- يقتصر تمديد الخدمة لمن هم على رتبتي أستاذ وأستاذ مشارك، ويستثنى من هم على رتبة أستاذ مساعد في التخصصات الصحية والهندسية.

2- ندرة تخصص عضو هيئة التدريس، وتقديم ما يدل على أنه من التخصصات النوعية التي تتطلبها التنمية الوطنية الشاملة من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

3- إنجاز عضو هيئة التدريس ما لا يقل عن بحثين محكمين خلال السنوات العشر الأخيرة (منشورين أو مقبولين للنشر) في مجال التخصص في أوعية نشر عالمية مثل (*ISI, Scopus*)، مع تأييد المجلس العلمي للتمديد بناءً على توصيتي مجلس القسم والكلية مع إيضاح مبررات التأييد في توصيته.

4- اكتمال الأنصبة التدريسية لأعضاء هيئة التدريس في القسم.

5- تميز عضو هيئة التدريس وفق تقييم الطلاب لأستاذ المقرر مع نهاية الفصل الدراسي.

6- ألا تقل درجة تقييم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن جيد جداً.

7- ألا يكون معاراً، أو في إجازة استثنائية، أو في إجازة تفرغ علمي خلال السنة الأخيرة.

8- اللياقة الطبية وتقديم ما يثبت ذلك.

9- التزام العضو بواجباته ومسؤولياته الوظيفية والوطنية في أبحاثه ومشاركته الإعلامية في الندوات والمؤتمرات وإشرافه على رسائل الماجستير والدكتوراه، بما لا يؤثر على سمعة الجامعة.

10-إتمام المسوغات المطلوبة، من الجهات المختصة.

11- إرفاق نموذج المسح الأمني.

ثانياً: يشكل رئيس الجامعة لجنة ترتبط بالمجلس العلمي، وتقوم بدراسة وتقييم طلبات تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين وغيرهم وفق الضوابط المشار إليها في هذا القرار، وباستكمال الإجراءات اللازمة مع الجهات المختصة، ومن ثم رفع التوصية المناسبة لرئيس الجامعة تمهيدًا لرفعها لمجلس شؤون الجامعات، وذلك قبل بلوغ المرشح للتمديد سن التقاعد بثلاثة أشهر على الأقل.

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY
TU

لائحـــــة الاستقالة

وكـالة الجـامعة للـدراسات العليـا والبحث العلـمي
المجلس العلمي

لائحة الاستقالة

المادة الخامسة والتسعون:

لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي بالنظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.

القاعدة التنفيذية:

شروط وضوابط الاستقالة والتقاعد المبكر لعضو هيئة تدريس:

إشارة إلى إحالة مصادقة سعادة رئيس الجامعة رقم 29865 وتاريخ 24/6/1443هـ على محضر المجلس العلمي في جلسته الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ 17/6/1443هـ والمتضمن الموافقة على القرار الرابع عشر والخاص بشروط وضوابط ونماذج الاستقالة والتقاعد المبكر، وبعد التنسيق مع الإدارة العامة لشؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين وعدد من الجهات المعنية حيال تلك الشروط والضوابط والتي كانت على النحو التالي:

- يتم تقديم طلب الاستقالة من قبل عضو هيئة التدريس إلى المجلس العلمي بعد التأكد من استحقاق عضو هيئة التدريس للاستقالة أو التقاعد المبكر؛ وذلك من خلال تعبئة "نموذج طلب الاستقالة والتقاعد المبكر " والحصول على الموافقة من مجلسي القسم والكلية ومصادقة سعادة رئيس الجامعة.
- يقوم القسم الذي يعمل به عضو هيئة التدريس بدراسة مبررات طلب العضو، والإفادة حيال منطقيتها وتخصص العضو، والاحتياج له، والأعضاء المختصين في مجال تخصص العضو المتقدم لطلب الاستقالة في الشطرين ومن المبتعثين بالتفصيل، وتضمين ذلك في مجلسي القسم والكلية وإرفاق المستندات اللازمة.

- إذا انقطع عضو هيئة التدريس-دون عذر مشروع - عن العمل خلال فترة العمل على خطوات إجراء الاستقالة، أو التقاعد المبكر؛ تطبق عليه المادة العاشرة من لائحة انتهاء الخدمة المتعلقة بالفصل من الخدمة، ويتم توثيق ذلك في محاضر مجلسي القسم والكلية.
- استنادًا إلى الفقرة (د) في المادة الأولى من لائحة انتهاء الخدمة، يتم رفع الطلب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاستقالة أو التقاعد المبكر، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون تاريخ الاستقالة أو التقاعد المبكر بنهاية أحد الفصول الدراسية تفاديًا للإخلال بالعملية التعليمية .
- يلتزم العضو بأداء مهامه التعليمية، والأكاديمية، والإدارية لحين صدور قرار مجلس الجامعة.
- يعمل عضو هيئة التدريس على تصفية المستحقات المالية، وتسليم العُهَدِ التي بحوزته والتي لا تعطل مسيرة العملية التعليمية لدى الجهات ذات الصلة في الجامعة قبل البدء في خطوات إجراء الاستقالة أو التقاعد المبكر، فعلى سبيل المثال -لا الحصر- تأكد عضو هيئة التدريس باكتمال الفترة النظامية للعمل لدى الجهة المبتعث منها بعد مباشرته للعمل.
- لا يحق لعضو هيئة التدريس مكفوف اليد، أو المحال للتحقيق، أو المحاكمة التقدم للاستقالة أو التقاعد المبكر.
- يعرض الموضوع على المجلس العلمي ويعتبر تاريخ طلب الاستقالة نظاميًا بعد اكتمال جميع المسوغات والنماذج، وإرفاق المستندات ذات الصلة، والتقيُّد بالتاريخ المحدد الذي يخول عضو هيئة التدريس برفع طلب الاستقالة أو التقاعد المبكر.

خطوات إجراء الاستقالة أو التقاعد المبكر لعضو هيئة التدريس :

1) تقديم طلب أوليّ من عضو هيئة التدريس إلى القسم: يقوم عضو هيئة التدريس بكتابة خطاب موجه إلى رئيس القسم يوضح فيه رغبته في الاستقالة، أو التقاعد المبكرة، ويذكر المبررات، ويرفق المستندات الداعمة.

2)دراسة القسم لطلب عضو هيئة التدريس: يقوم القسم بعرض الموضوع على اللجنة المعنية التي تقوم بدراسة مبررات طلب العضو والإفادة حيال منطقيتها وتخصص العضو والاحتياج له والأعضاء المختصين في مجال تخصص العضو المتقدم لطلب الاستقالة في الشطرين ومن المبتعثين بالتفصيل.

3) استكمال عضو هيئة التدريس لنموذج طلب الاستقالة والتقاعد المبكر: يقوم عضو هيئة التدريس بالتأكد من عدم وجود مستحقات للجامعة، أو عُهَدٍ بحوزته لدى الجهات المعنية في الجامعة، وذلك من خلال تعبئة النموذج من الجهات المدرجة في النموذج.

4) قرارات المجالس المختصة (القسم والكلية): يُعرض موضوع الاستقالة أو التقاعد المبكر لعضو هيئة التدريس على المجالس بعد التأكد من استحقاق العضو للاستقالة أو التقاعد المبكر وتصفية المستحقات وتسليم العُهد التي بحوزته.

5) مصادقة سعادة رئيس الجامعة: بعد الحصول على توصية مجلسي القسم والكلية يُعرض الموضوع على سعادة رئيس الجامعة للمصادقة عليه من عدمه وذلك بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل، وما يراه سعادته، وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعتبرة.

6) تقديم الطلب رسميًا إلى المجلس العلمي: يقوم عميد الكلية المعنية بكتابة خطابٍ يُوجّه رسميًا إلى أمانة المجلس العلمي يُوضح فيه رغبة المتقدم بعرض موضوع الاستقالة، أو التقاعد المبكر على المجلس العلمي، ويُرفق مع الخطاب مصادقة سعادة رئيس الجامعة وقرارات المجالس الموضح فيها التوصية بقبول الموضوع، ونموذج إخلاء الطرف، والمستندات الأُخرى المؤيدة للطلب.

7) قرار المجلس العلمي: يُعرض الموضوع بعد اكتمال المستندات المنصوص عليها أعلاه، والتأكد من التزام العضو بالتواريخ الموضحة لتقديم طلب الاستقالة، أو التقاعد المبكر.

8)قرار مجلس الجامعة: يُعرض موضوع عضو هيئة التدريس على مجلس الجامعة، والذي بدوره يقوم بدراسة موضوع طلب الاستقالة، أو التقاعد المبكر، وبناء عليه يتم اتخاذ القرار الذي لا يؤثر سلبًا على مسيرة العملية التعليمية، ولا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.